القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي (دراسة مقارنة)

The Law to be Applied to Fault Liability for Biological Damage

Prepared by

أ. ام كلثوم صبيح محمد أ.د. اسماء صبر علوان

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Prof. Um Kalthoom Sabeeh Prof. Asmaa Sabur Alwan, Ph.D

College of law, al-Mustansiriyah University

الملخص

يمثل الضرر البيولوجي مشكلة العصر الحديث وخطرا مشتركا يهدد وجود العالم دولا وافراد نتيجة استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة وما نجم عنها من تقدم صناعي ادى الى استنزاف او تلوث الموارد الطبيعية بحيث اصبح يهدد حياة الافراد وينذر بانقراض العديد من الكائنات الحية . وتلعب المسؤولية المدنية التقصيرية دورا هاما في منع الاضرار البيولوجية من خلال فرضها على كل من يتجاوز حدود استعمال الحق الممنوح له ويخالف اوامر المشرع, وهذا يعني أن استعمال الافراد لحقهم في العيش بالمجتمع مقيد بواجب عدم تلويث البيئة بالأدخنة والغازات السامة والسموم الخطيرة الضارة بالصحة فضلا عن الكائنات المحورة وراثيا , والتي يمكن ان تؤثر بشكل سلبي على التنوع البيولوجي, ونظرا لما يتسم به الضرر البيولوجي كونه ضررا عابرا لحدود الدول فان مسألة تحقق المسؤولية عن الاضرار البيولوجية تثير في الواقع اشكالاً يتعلق بمدى امكانية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها في ضل اضرار قد يتأخر وقت او مكان ظهورها او معرفتها لحظة ارتكاب السلوك الخاطئ, ولتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية تم تفصيل الموضوع في مبحثين خصص الاول لبيان الاتجاهات التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية, اما المبحث الثاني فوضحنا فيه الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية .

كلمات مفتاحية: تنازع قوانين, مسؤولية تقصيرية, ضرر بيولوجي, تنوع احيائي

Abstract

Biological damage is the problem of the modern age and a common danger threatening the existence of the world, both states and individuals, because of the use of modern technology and the industrial development, which depleted and contaminated natural resources so much that such damage has become a threat to the life of humans and a danger that may cause the extinction of many living beings. Civil fault liability plays a key role in prevention biological damage by imposing it on anyone exceeding the limits of using the rights granted to him and violates legislature orders. This means that individuals right to live in a society is restrained by the obligation of not contaminating the environment with smokes, lethal gases, and toxic materials, as well as genetically-modified creatures, which may negatively impact biological diversity.

Given that biological damage is a cross-border one, liability for biological damage raises a problem related to the extent of determining the law to be

applied, as the time, location, or the causing act may delay or be difficult to identify.

In order to identify the law to be applied to such liability, this paper is divided into two sections. Section one examines the traditional trends in identifying the law to be applied to liability, while section two shows the modern trends in in identifying the law to be applied to liability.

Key words: conflict of laws, liability, biological damage, biological diversity .

المقدمة

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث : ادى استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة وما نجم عنها من تقدم صناعي الى استنزاف او تلوث الموارد البيئية الطبيعية فضلا عما رافقه من تحوير لجينات بعض الكائنات الحية وراثيا الامر الذي انعكس بصورة سلبية اضرت بالتنوع البيولوجي– الذي يقصد به تنوع كافة اشكال الحياة على وجه الكرة الارضية سواء اكانت في باطن الارض ام على سطحها ام في البيئة المائية منها – فأصبح الضرر البيولوجي يمثل مشكلة العصر الحديث وخطرا مشتركا يهدد وجود العالم دولا وافراد كونه يهدد حياة الافراد وينذر بانقراض العديد من الكائنات الحية.

وبما ان المسؤولية تعد محور أي نظام قانوني كونها السلاح الذي يستطيع رجال القانون من خلاله مواجهة جميع انواع الاخطار للتصدي لها وجبر المضرور فقد تطورت فكرة المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية من خلال تبلور فكرة اقامتها على اسس موضوعية تعتمد على عنصر الضرر دون النظر الى عنصر الخطأ , وسيقتصر بحثنا على المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية لان الاستناد الى هذا النوع من المسؤولية اشمل واوسع من التأسيس على المسؤولية العقدية , ففي نطاق الاضرار البيولوجية نادرا ما يوجد عقد مبرم بين المتسبب بالضرر والمضرور , بمعنى انه لا يوجد تأخير او عدم تنفيذ التزام يستند اليه المضرور للمطالبة بالتعويض نتيجة المسؤولية العقدية.

ثانيا : أهمية البحث : يأتي هذا البحث للتركيز على تحقيق العدالة وضمان حصول المضرور على تعويض لضرر لم يكن له يد في وقوعه ونظرا لطبيعة الضرر البيولوجي وما يتسم به كونه ضرراً عابراً للحدود بمعنى ان ترتكب الافعال الخاطئة التي تضر بالتنوع البيولوجي في دولة ما الا ان الضرر لا يتحقق في نفس الدولة بل في دولة اخرى الامر الذي يستوجب المساءلة المدنية متمثلة بالمسؤولية التقصيرية على

عاتق من أتاها لمطالبة المخل بالتعويض, بل قد يكون النشاط المسبب للنتائج الضارة بيولوجيا غير محظور دولياً الا ان العدالة تستوجب محاسبة مرتكبه طالما ارتكب افعالا تضر بالتنوع البيولوجي[٤٧٣].

ثالثا : إشكالية البحث : تثير مسألة تحقق المسؤولية عن الأضرار البيولوجية في الواقع اشكالاً يتعلق بمدى امكانية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها في ظل اضرار تتميز بطبيعتها الخاصة ومن ثم قد يتأخر وقت او مكان ظهورها او معرفتها لحظة ارتكاب السلوك الخاطئ فيطرح التساؤل هنا ما هو القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية هل هو قانون دولة ارتكاب السلوك الخاطئ او الفعل الضار ؟ ام قانون دولة مكان تحقق الضرر البيولوجي ؟ ام قانون دولة القاضي المعروض عليه النزاع؟ ام القانون الاصلح للمضرور؟

رابعا : منهجية البحث : من اجل الوصول لتحديد القانون الاكثر ملاءمة سنعتمد المنهج الاستقرائي المقارن حيث سنركز على ما ورد من نصوص في القانون ونحاول استنباط الاحكام منها مع توضيح الافكار الحديثة التي طرأت نتيجة تطور المجتمع فضلا عن اتباع اسلوب المقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري

خامسا : هيكلية البحث : سنقسم دراستنا الى مبحثين وكالاتي:

المبحث الاول: الاتجاهات التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية

---

[٤٧٣]– تم تقرير نظام مشدد للمسؤولية عن الضرر البيولوجي الناجمة عن انشطة خطرة بطبيعتها وقد اشارت المادة (٣) من اتفاقية التنوع الاحيائي الى المبدأ العام الذي اشار اليه اعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية بشأن حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية ، وحسب السياسة البيئية العائدة لها ، مقابل تحمل المسؤولية ، اذا كانت الانشطة التي قامت بها تضر بشكل او بآخر بيولوجيا ببيئة دول اخرى ، او مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية كما نصت المادة (٢/١٤) من اتفاقية التنوع الاحيائي على قيام مؤتمر الاطراف بأجراء الدراسات (بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك اعادة التنوع الاحيائي الى حالته السابقة عن ما يلحق به من ضرر ، الا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة. ويرجع في تحديد مدى عد ذلك النشاط خطر أم غير خطر الى – التشريع البيئي للجماعة الاوربية– الا انه وبشكل عام يمكن القول أن مسألة اساس المسؤولية المدنية في اتفاقية التنوع الاحيائي وبقية المواضيع المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود والمتصلة بالتنوع الاحيائي وما يلحق به من ضرر بيولوجي مازالت طور الدراسة وجمع المعلومات.

المبحث الاول
الاتجاهات التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية

تعد احكام المسؤولية التقصيرية بشكل عام اوسع نطاقا من المسؤولية العقدية كونها تستوعب مختلف صور التعدي على البيئة ومن ثم يمكن الاستناد اليها لمواجهة خطر هذا التعدي , كما ان قواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن الاعفاء منها او حتى الاتفاق على تخفيفها لأنها تتصل بالنظام العام[٤٧٤] , وأخيرا فان التعويض عن الضرر في نطاق هذه المسؤولية يشمل الضرر المباشر بصورتيه – المتوقع وغير المتوقع – في حين ان التعويض في المسؤولية العقدية يشمل الضرر المباشر المتوقع فقط [٤٧٥].

وقد اثارت اغلب منازعات الأعمال غير المشروعة اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأضرار البيولوجية , وكان لفقهاء القانون الدولي الخاص النصيب الكبير في التصدي لهذه المشكلة بمحاولة تطويع القواعد التقليدية او التوسع في تفسيرها لتكون ملائمة لحل منازعات المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأعمال الضارة بالتنوع الاحيائي وما يلحقه من ضرر بيولوجي[٤٧٦], فاذا كان الاساس يتمثل في الاعتماد على تطبيق القانون المحلي او قانون مكان تحقق الضرر الا ان الاختلاف ظهر عند تحديد القانون الواجب في حالة توزع عناصر المسؤولية بين اكثر من دولة ، فهل يطبق قانون البلد الذي يرتكب فيه السلوك الضار؟ ام انه قانون البلد الذي يتحقق فيه الضرر؟ وسنحاول بيان ما تم تبنيه من نظريات لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من المسؤولية وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان نظرية تطبيق القانون المحلي, اما المطلب الثاني فنخصصه اشكالية توزع عناصر المسؤولية وتحديد القانون المحلي .

---

٤٧٤ – سوار وحيد الدين : النظرية العامة للالتزام,رالجزء الاول, مصادر الالتزام الارادية وغير الإرادية منشورات جامعة دمشق ,سوريا,الطبعة٩,٢٠٠٢, ص٢٢٦؛ هبة ذهب ماو : الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , جامعة ميسان , كلية القانون , العدد١, ٢٠١٩, ص ١٢٩.

٤٧٥ – حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية , ج١، شركة التايمز للطباعة والنشر, ١٩٩١, ص ١٣٦,١٤٠؛ زينب عبد الكاظم : دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي في العراق – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , العدد ١, ٢٠١٩, ص ٢١٩.

٤٧٦ – احمد عبد الكريم سلامة: الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٦٧.

المطلب الاول
تطبيق القانون المحلي

يمثل تطبيق القانون المحلي بعده (مجموعة من القواعد القانونية النافذة على كل شخص يقيم في دولة معينة او يمر بها، إذ يخضع لسلطة الامن التي تباشرها هذه الدولة في هذه الاقاليم بالنسبة للعلاقات القانونية الدولية الخاصة)[٤٧٧]النظرية التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية حيث تذهب غالبية القوانين[٤٧٨] الى اخضاع الاعمال غير المشروعة للقانون المحلي في الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام ومنها المشرع العراقي اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي على (الالتزامات الغير تعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام) وبنفس الاتجاه سار المشرع المصري اذ نصت المادة (٢١) في فقرتها الاولى من القانون المدني المصري على انه (يسري على الالتزامات الغير تعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام).

ويعود ظهور هذا المبدأ (الاخذ بالقانون المحلي) الى القرون الوسطى عندما طرحه فقهاء مدرسة الاحوال الإيطالية القديمة الذين اكدوا على ضرورة خضوع الالتزامات التي تنجم عن المسؤولية المدنية التقصيرية (الأفعال الضارة) لقانون بلد حدوث تلك الافعال[٤٧٩], وقد كان هذا الرأي الفقهي عند ظهوره مخالفاً لما اجمع واتفق عليه المشرعون , فضلا عن انتقاد جانب من الفقهاء لهذا الاسناد وذلك لان تسمية القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية بالقانون المحلي قد يؤدي للاعتقاد بأن المقصود من هذه التسمية هو القانون المحلي للقاضي الذي ينظر النزاع وهو المعنى التقليدي للقانون المحلي, وبناءً على هذه التصور فقد نادى هذا الجانب من

---

[٤٧٧]– عباس العبودي: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري ، الطبعة بدون ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٩١.

[٤٧٨]–وقد اشار الى ذلك القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ١٩٦٧ في نص المادة (٢٣١٢) التي نصت على (يسري على الالتزامات الغير التعاقدية قانون المكان الذي حدث فيه العمل الذي نشأت عنه الالتزامات الغير تعاقدية) كما اشار الى ذلك قانون المعاملات المدنية الاماراتي لسنة ١٩٨٥ في نص المادة (٢٠) في فقرتها الاولى فقد جاء فيها (يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام) وكذلك القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ في الفقرة الاولى من المادة (٢١) منه فقد نص فيها على (يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام)، والقانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في الفقرة الاولى من المادة (٢٢) منه وقانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ في المواد (٦٦–٦٧) منه.

[٤٧٩] – عادل احمد الطائي : المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دولياً ، مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، آب ٢٠٠٠.

الفقهاء بضرورة اعتبار ان ما يقصد بعبارة القانون المحلي هو (الوسط الاجتماعي) او البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام (الفعل الضار) وهو ما يتم العمل به فعلا في جميع الحالات التي تنشأ عنها مسؤولية تقصيرية ذات طابع دولي [٤٨٠].

وقد تحولت هذه النظرية الى قاعدة بمرور الزمن واستمر العمل بها حتى القرن السادس عشر فقد اكد عليه كل من الفقيه الفرنسي (دارجنتريه) وكذلك فقهاء المدرسة الهولندية الذين كان الاصل العام لديهم الاخذ بإقليمية القوانين عند حدوث تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية اما الاستثناء فيتمثل لديهم بشخصية القوانين , ومن ثم كان تطبيق هذه النظرية يعد بمثابة تعبير صادق على نظرية اقليمية القوانين التي طالما نادوا بها , واستمر تطبيق القانون المحلي عند حدوث تنازع قوانين حتى القرن التاسع عشر إذ نادى الفقيه الايطالي (مانشيني) بالأخذ بها – على الرغم من انه كان من أنصار النظرية الشخصية للقوانين– فقد عد الاخذ بتطبيق هذه النظرية على المسؤولية التقصيرية استثناءً على نظرية شخصية القوانين[٤٨١], وكذلك الحال بالنسبة لموقف الفقيه (سافيني) فهو الآخر نادى بهذه الفكرة مؤسسا رأيه على انها تنسجم مع ما جاء به (مبدأ التركيز المكاني للعلاقات) ومن ثم فلم تكن هناك أية صعوبة في اخضاع المسؤولية التقصيرية للقانون المحلي على اعتبار ان تركيز العلاقات التي تنشأ عن هذه الالتزامات وفقاً لمبدأ (التركيز المكاني) لا يمكن الوصول اليه بشكل فعلي وواقعي الا من خلال اخضاع هذه المسؤولية للقانون المحلي وهذا ما يؤكده موقف معظم التشريعات التي نصت على ضرورة تطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية طالما ان هذا القانون ليس فيه ما يخالف النظام العام في قانون دولة القاضي المعروض امامه النزاع[٤٨٢].

---

[٤٨٠] – وما يؤخذ على هذه المخاوف المطروحة من قبل هذا الجانب الفقهي عدم دقتها كونها مخاوف هشة في الواقع ولا داعي لها , حيث ان المشرع العراقي وغيره من المشرعين السالف ذكرهم قد نصوا على تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام على المسؤولية التقصيرية وذلك يدل بالتالي على انهم لم يستعملوا كلمة او تسمية القانون المحلي كمرادف للقانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية لذا نرى عدم وجود اساس لهذا النقد إذ انه لا يدل سوى على الرغبة في التأكيد على ما هو مؤكد للتفصيل : الكسواني، عامر محمد ، موسوعة القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول (تنازع القوانين) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٩–٢٢٠.

[٤٨١]– هشام علي صادق: تنازع القوانين ، الدار الجامعة ، ١٩٩٠ ، ص ٧٢٧.

[٤٨٢] – عامر محمد الكسواني: مصدر سابق ، ص ٢٢١.

اما سبب اعتماد القائلين بتطبيق القانون المحلي في حالات التنازع كقانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية فيرجع لما يحققه تطبيق هذا القانون من التوازن ما بين حقوق ومراكز الأفراد في مختلف البلدان وذلك باعتماد تطبيق قانون الدولة على مختلف الاضرار والحوادث التي تقع على إقليمها فضلا عن ان تطبيق القانون المحلي يؤدي الى اعتماد حلول واضحة وبسيطة , كما ان العمل به وتطبيقه على المسؤولية التقصيرية يمثل في حقيقته توافقا مع المنطق السليم بالمقارنة مع غيره مع القوانين الاخرى التي يمكن ان تتنازع فيما بينها لحكم العلاقة , اضف الى ما تقدم ان تطبيق القانون المحلي يتوافق مع الحاجة الامنية داخل الدول كون تطبيقه يقتضي البعد البوليسي والامني للدولة التي وقعت تلك الاضرار على اقليمها, واخيرا فان تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار يتفق مع مبدأ تركيز العلاقات القانونية المؤدية لتحقق المسؤولية التقصيرية فتركيز تلك العلاقات لا يتصور تحققه الا في المكان الذي وقعت فيه الأفعال الضارة التي ادت الى قيام تلك المسؤولية وذلك يحتم بالتالي ضرورة اخضاع تلك الافعال الضارة للقانون المحلي الذي وقعت فيه .

وعلى الرغم مما سبق ذكره من اقرار تطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية الا ان هناك جانبا من الفقه انتقد العمل بهذا المبدأ بحجه ان تطبيقه في حالات معينة قد يكون احياناً مؤسسا ومبنيا على ظروف عارضة او مصادفات طارئة[٤٨٣].

ومهما كان بشأن الرأي الاخير الا ان غالبية الدول – كما وضحنا سابقا– قد اكدت على تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار على المسؤولية التقصيرية , وان كانت بعض الدول– كالعراق ومصر – قد اشترطت لتطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية وجوب ان يكون الفعل الضار المنشئ للالتزام غير مشروع في دولة القاضي المعروض امامه النزاع كما يتوجب ان يكون غير مشروع في الدولة التي وقع على اقليمها الفعل الضار المنشئ للالتزام وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون المدني والتي جاء فيها (على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وإن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه), واشار الى نفس المعنى القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة (٢١)

[٤٨٣]– محمد وليد المصري: الوجيز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٧–١٩٨ ؛ عامر محمد الكسواني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢

بـأن مسـألة إلحـاق وصـف المشـروعية بواقعـة معينـة او القيـام بنفـي هـذا الوصـف عنهـا يعـد امـراً متعلقـاً بالنظـام العـام , فبالنسـبة للعمـل بتطبيـق القـانون المحلـي يتوجـب علـى القاضـي الـذي يعـرض عليـه النـزاع ان يتأكـد مـن عـدم مشـروعية الفعـل المنشـئ للالتـزام فـي قـانون دولتـه [٤٨٤] , امـا اذا كـان الفعـل مشـروعاً بالنسـبة لقـانون دولـة القاضـي وغيـر مشـروع بالنسـبة لقـانون الدولـة التـي حـدث فيهـا ذلـك الفعـل المنشـئ للالتـزام فاسـتنادا لمـا سـبق ذكـره لا قيـام للمسـؤولية هنـا مـن حيـث الاسـاس, ويعـود السـبب فـي عـدم قيـام المسـؤولية لضـمان عـدم ازدواجيـة الفعـل غيـر المشـروع فـي قـانون كـلا الـدولتين , بمعنـى انـه لا بـد مـن تأكيـد ازدواجيـة عـدم المشـروعية فـي كـلا القـانونين لان فـي هـذا التأكيـد كفالـة لتحقيـق التـوازن بـين مصـالح طرفـي المسـؤولية (المسـؤول عـن الضـرر والمضـرور) علـى حـد سـواء, امـا الاكتفـاء بعـدم المشـروعية فـي احـد القـانونين فسـيؤدي الـى محابـاة لاحـد الاطـراف علـى حساب الطرف الاخر [٤٨٥].

ويتوجـب علـى القاضـي الـذي يعـرض امامـه النـزاع ان يتأكـد قبـل العمـل بتطبيـق القـانون المحلـي علـى ذلـك النـزاع مـن ان احكـام ذلـك القـانون المحلـي غيـر متعارضـة مـع المبـادئ التـي يقـوم عليهـا مجتمـع دولتـه (الاجتماعيـة والاخلاقيـة والاقتصـادية) فـاذا كـان فيـه مخالفـة لتلـك المبـادئ فعلـى القاضـي هنا استبعاد تطبيقه بناءً على الدفع بالنظام العام .

ويواجـه امـر تطبيـق قـانون مكـان وقـوع الفعـل الضـار(القـانون المحلـي) صـعوبات عـدة لعـل ابرزهـا صـعوبة تحديـد ذلـك القـانون فـي حالـة تـوزع عناصـر الضـرر علـى اقـاليم دول متعـددة وهـو امـر يمكـن تصـوره فـي حالـة الاضـرار البيولوجيـة, كمـا فـي حالـة وقـوع الفعـل الضـار فـي دولـة معينـة وترتـب الضـرر البيولـوجي النـاجم عـن ذلـك الفعـل فـي دولـة اخـرى فهنـا تثـار اشـكالية تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق والـذي لابـد مـن ان يحـدد طبقـاً لالتزامـات وحقـوق الاطـراف ومـن امثلـة ذلـك الأضـرار الناجمـة عـن تقليـد كائنـات محـورة وراثيـا تنتجهـا شـركة ايطاليـة مـن قبـل احـدى الشـركات الانجليزيـة فـي المانيـا فالفعـل هنـا بموجـب هـذا المثـال وقـع فـي المانيـا والضـرر حـدث فـي ايطاليـا فيكـون بـذلك امـر تحديـد القـانون المحلـي فيـه نـوع مـن الصـعوبة لان عناصـر الضـرر فـي الواقـع

[٤٨٤]– لا يقصد بعبارة عدم المشروعية هنا ان يكون العمل خاطئ او مخالف للقانون لكي يعتبر غير مشروع، ولكن يكفي ان يكون ذلك العمل ضارا أي ان تحقق ذلك الفعل او العمل يلحق الاذى بالآخرين او ممتلكاتهم بشكل غير مقبول. ينظر: احمد عبد الكريم سلامة :الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق، ص ١١٧٩.

[٤٨٥] – احمد عبد الكريم سلامة :الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق ، ص ١١٧٧–١١٧٨.

تتوزع على عدة دول [٤٨٦] , وتبرز هذه الصعوبة بشكل واضح في الاضرار البيولوجية فغالبا ما تتوزع عناصر الإسناد بين اكثر من دولة وذلك بناءً على وقوع النشاط الضار في دولة وتحقق الاضرار وانتشارها في دولة اخرى وهنا تثار اشكالية اي قانون من بين هذين القانونين يعتد به ليكون صالحاً كقانون واجب التطبيق على الالتزامات التقصيرية فهل يطبق قانون المكان الذي حدث فيه السلوك الضار ام قانون المكان الذي تحقق فيه الضرر ؟هذا ما سنوضحه خلال المطلب الاتي.

المطلب الثاني

كيفية تحديد القانون المحلي الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية

من المعلوم بأن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية تنتفي في حالة ارتكاب الفعل الضار وترتب الضرر الناجم عنه في دولة واحدة إذ يتم تطبيق قانون تلك الدولة وذلك لاجتماع مكان تحقق عناصر المسؤولية فيها، ولكن في مقابل ذلك تثور اشكالية التنازع في حالة توزع عناصر او اركان المسؤولية بين عدة دول أي ان يتم ارتكاب السلوك الضار في دولة ويتحقق الضرر في دولة اخرى ، فقد اختلف الفقهاء في تحديدهم للمقصود بالقانون المحلي على اتجاهات ثلاثة :

ذهب اصحاب الاتجاه الاول الى التأكيد على أن القانون المحلي الواجب التطبيق يتمثل بقانون دولة ارتكاب السلوك الضار, اما القائلون بالاتجاه الثاني فذهبوا الى ان القانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية يتجسد بقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، كما ظهر رأي ثالث يركز على تطبيق القانون المحلي بناءً على التركيز الاجتماعي وهذا ما سنوضحه في الفروع الثلاثة الاتية.

الفرع الاول

تطبيق قانون المكان الذي حدث فيه السلوك الضار (الخطأ)

ذهب جانب من الفقه الى إعطاء الأولوية لعنصر السلوك الضار او الخاطئ فيأخذ بقانون مكان وقوع ذلك السلوك كقانون واجب التطبيق على دعوى المسؤولية التقصيرية بغض النظر عن المكان الذي تحققت فيه نتيجة ذلك السلوك (الفعل الضار) , اذ يعتبر السلوك او النشاط

[٤٨٦]– المصدر نفسه اعلاه ، ص ١١٩٣.

الخاطئ[٤٨٧]هو العماد الرئيس الذي تنهض على اساسه المسؤولية وما الضرر الا نتيجة لوقوعه[٤٨٨] , ونظرا لان قواعد المسؤولية التقصيرية هدفها في الاساس توفير الوقاية للمجتمع من الاعمال غير المشروعة التي تضر الاخرين تم التأكيد على ضرورة الاعتداد بقانون محل وقوع الفعل الخاطئ او الضار لأنه في حقيقته يمثل المعيار المناسب لتركيز الالتزامات التي تنشأ عن تلك الأعمال[٤٨٩], فالخطأ يعد استنادا للقائلين بهذا الرأي الأساس الذي لا يتصور قيام المسؤولية بدونه ومن ثم فلا بدَّ من إعطاء الاختصاص لقانون مكان وقوع الفعل الخاطئ وأطلق على تلك النظرية (النظرية الشخصية)[٤٩٠] , وقد استند أنصار النظرية الشخصية الى تطبيق قانون مكان ارتكاب الفعل الخاطئ او السلوك الضار الى اعتبارات عديدة لعل أهمها يتمثل في أنَّ الغاية من تطبيق القانون المحلي في الأساس , قبل أن تكون متمثلة بالإجبار على إصلاح الأضرار الناجمة عن الافعال غير المشروعة, تتجسد في منع ارتكاب تلك الأفعال , وانه في حالة وقوع الأخطاء البيولوجية في إقليم دولة معينة يكون من الطبيعي ان تكون قواعده السارية هي التي تم خرقها لذا لا بد من تطبيق قانون نفس الدولة التي خرقت قواعدها وتم ارتكاب الفعل الخاطئ (الضار بالتنوع البيولوجي) بموجب ذلك الخرق , وبما ان عنصر الخطأ يعد العماد الرئيس الذي تقوم عليه المسؤولية – حسب النظرية التقليدية للمسؤولية – لذا فلا بدَّ من الاعتداد بقانون الدولة التي يقع فيها[٤٩١] .

إلا أنَّ الواقع يفرض عدم الأخذ بهذا الضابط إذ إنَّ ارتكاب السلوك الخاطئ بيولوجيا او غير المشروع قد يؤدي الى حدوث أضرار بيولوجية في دول متعددة وذلك يقتضي بالتالي الاتجاه نحو التطبيق التوزيعي للقانون أي أن يتم تطبيق قانون كل دولة تحقق فيها الضرر ولا يمكن تطبيق

---

[٤٨٧] – هناك من عد هذه النظرية (النظرية الشخصية) التي تأخذ بتطبيق قانون الدولة التي تم فيها ارتكاب السلوك الخاطئ نظرية حديثة , ينظر: نافع بحر سلطان الباني: تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٢–١٥٣.

[٤٨٨] – ومن القائلين بهذا الراي الفقيه الفرنسي (BARTIN) , احمد عبد الكريم سلامة: الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق ، ص ١١٩٤.

[٤٨٩] – زياد خليف العنزي: المعاملات الالكترونية والقانون الدولي الخاص (المشكلات والحلول) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٢.

[٤٩٠] – عباس العبودي: مصدر سابق ، ص ١٩٦.

[٤٩١]– عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة التاسعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٥١٨ ؛ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤.

قانون دولة ارتكاب السلوك الخاطئ لان الضرر متتابع, بالإضافة الى ان انتشار الضرر البيولوجي عن طريق الهواء او الماء او حتى التربة يجعل في غالب الأحيان من الصعوبة تحديد مكان تحقق الضرر البيولوجي ومن ثم يتعذر تحديد مكان ارتكاب الفعل الخاطئ لذا لا يمكن الاخذ بقانون مكان تحقق السلوك الضار كقانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيولوجية .

الفرع الثاني

تطبيق قانون المكان الذي تحقق فيه الضرر

تدعى هذه النظرية بالنظرية الموضوعية وهي على العكس مما جاء به اصحاب النظرية الشخصية إذ ان اصحابها (النظرية الموضوعية) لم يأخذوا بقانون دولة ارتكاب السلوك الخاطئ او الفعل الضار وانما اخذوا بقانون دولة تحقق الضرر والاعتداد به كقانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية ، فأكد القائلون بهذه النظرية على ان العبرة تكون بالأخذ بالمكان الذي تحقق فيه الضرر اذا كان ذلك المكان مختلفاً عن مكان ارتكاب السلوك او النشاط الضار ولقد لاقى هذه الاتجاه رواجاً لدى اغلب الدول ؛ لان عنصر الضرر يمثل استجابة للواقعية المطلوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية اي الابتعاد عن المجاز والتصوير في تركيز العلاقات ذات العنصر الاجنبي واللجوء الى العناصر ذات الطابع المادي , وفي هذه المسؤولية يحتل عنصر الضرر مكاناً يتجسد فيه بالظهور الخارجي بحيث يكون مكان وقوع الضرر هو المكان الاولى بالاعتبار بالمقارنة مع مكان وقوع عنصر السلوك الضار الذي قد لا يتخذ مظهرا ماديا ملموس يمكن ان يركز مكانياً كما هو الحال في المسؤولية عن الاعمال السلبية[٤٩٢], فضلا عن ان الغاية الاولى من وضع قواعد المسؤولية المدنية هي التعويض المدني وليس العقوبة على ارتكاب الأعمال الضارة حيث ان الغرض من المسؤولية المدنية يتجسد دائما وأبداً في إصلاح الاضرار التي تنجم على ارتكاب الانشطة الضارة فضلا عن سعيها لتحقيق حماية المضرورين وهي بذلك تتسم بالطابع الموضوعي وليس بالطابع الشخصي[٤٩٣].

---

[٤٩٢]– احمد عبد الكريم سلامة: مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٣٠.

[٤٩٣] – احمد عبد الكريم سلامة: الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق ، ص ١١٩٦.

وبالاستناد لما تقدم لابدَّ من الاعتداد بقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر البيولوجي[٤٩٤]وليس الفعل الضار, فالضرر البيولوجي يمثل في حقيقته العنصر الجوهري الذي لا تقوم المسؤولية بدونه, اذ انه لا مصلحة للمدعي في دعواه ما لم يكن هناك ضرر قد لحق به ومن ثم فإن لم يكن هناك وجود للضرر لما أمكن الحديث عن مساءلة من قام بارتكاب الفعل الضار بالتنوع الاحيائي بموجب قواعد المسؤولية المدنية وعلى ذلك فمن الأجدر ان يؤخذ بمعيار مكان تحقق الضرر البيولوجي عند تحديد القانون الواجب التطبيق[٤٩٥], وبالإضافة الى ما سبق فان مسألة تقادم دعوى المسؤولية مرتبطة هي الاخرى بعنصر الضرر حيث ان التقادم يبدأ من وقت تحقق الضرر, وكذلك الحال بالنسبة للتعويض عن الاضرار فهو يحدد بمقدار تلك الاضرار ولا شأن له بدرجة وجسامة الخطأ البيولوجي .

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات نظرا لان مكان تحقق الضرر قد يكون صعب التحديد خاصة بالنسبة للأضرار البيولوجية فقد يلحق الضرر البيولوجي ومثاله (فايروس كوفيد –١٩) في اثناء وجود الشخص على متن طائرة وهو في رحلة جوية تمر بعدة دول وقد يتأخر ظهور الضرر ومدى انتشاره لفترة زمنية قد تطول وقد تقصر في دول عديدة –كما هو الحال في وقتنا المعاصر اذ تأخر ظهور فايروس كورونا في بعض الدول لأشهر بينما ظهر في دول اخرى في وقت مبكر – وهذا الانتشار يستدعي التعددية في القوانين الواجبة التطبيق, الا انه ورغم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ما زالت تعد اكثر النظريات تطبيقا وقبولا في نطاق تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية , فقد اعتمدها المشرع العراقي والمصري فأخذا بقانون مكان تحقق الضرر كقانون واجب التطبيق على هذا النوع من المسؤولية وتم النص عليها صراحة في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والمادة (٢١) من القانون المدني المصري على انه (يطبق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) ويفسر هنا تعبير (الفعل المنشئ للالتزام) بالضرر البيولوجي, بمعنى انه يتم تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر

---

[٤٩٤] – غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين "تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الاحكام الاجنبية" ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٢ ؛ عادل ابو هشيمة محمود حوته: عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٩ ؛ زهراء سالم صبري: الحماية المدنية لحق المؤلف في نطاق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص ١٩٧.

[٤٩٥]– احمد محمد الهواري: حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٨٠ ؛ جمال محمود الكردي: مصدر سابق ، ص ١٠٦.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

البيولـوجي اعتمـادا علـى ان عنصـر الخطـأ وحـده غيـر كـاف لوصـف الفعـل علـى انـه منشـئ للالتـزام وذلك لان الضرر البيولوجي هو الذي ينشئ الالتزام.

الفرع الثالث

تطبيق القانون المحلي بناءً على التركيز الاجتماعي

قبـل ختـام الكـلام فـي الاتجاهـات التقليديـة لبيـان القـانون الواجـب التطبيـق علـى المسـؤولية التقصـيرية لابـد مـن التنويـه الـى وجـود اتجـاه فقهـي اخـر عمـل علـى مـنح المضـرور حريـة الخيـار بـين قـانون تحقـق الضـرر او قـانون محـل وقـوع الفعـل الخـاطئ او الضـار[٤٩٦], فضـلا عـن التأكيـد علـى ان مسـألة اخضـاع الالتزامـات التقصـيرية للقـانون المحلـي عائـدة الـى سـلطة وتقـدير القاضـي عنـد النظـر فـي النـزاع لأنـه وعلـى الـرغم مـن سـيادة هـذا المبـدأ (اختصـاص القـانون المحلـي) الا ان العمـل بـه يعـد غيـر ملائـم فـي بعـض الفـروض , اذ لا بـد مـن تـوفر الرابطـة الجديـة بـين (الفعـل الضـار والنظـام القـانوني والاقتصـادي والاجتمـاعي للـدول التـي وقـع فيهـا) لكـي يكـون القـانون المحلـي مناسـباً لحكـم تلـك النزاعـات , ومـن ثـم فمتـى مـا كـان القـانون المحلـي ضـعيف الصـلة بالوضـع الـذي نشـأ عـن الواقعـة الضـارة فانـه لا يتوجـب العمـل بـه لان تطبيقـه فـي ذلـك الحـين يبـدو وكأنـه مبنـي علـى امـر عـارض اوجدتـه الصـدفة العـابرة (المصـادفة فـي وقـوع الفعـل الضـار فـي اقلـيم الدولـة التـي يسـري فيهـا) وبمـا ان المسـؤولية المدنيـة اضـحت ذات وظيفـة اجتماعيـة تتمثـل بمحاولـة وقايـة الافـراد مـن الانشـطة الخطـرة التـي تزايـدت بفعـل التطـور التكنولـوجي المعاصـر اضـافة الـى ان الانسـان المعاصـر لـم يعـد كمـا فـي السـابق مستسـلماً لفكـرة القضـاء والقـدر بـل أصـبح يطالـب بتعـويض الاضـرار التـي تلحقـه والاخطـار التـي تهـدده , وبفعـل تطـور المسـؤولية فلـم يعـد ملائمـاً النظـر الـى مبـدأ الاختصـاص فـي القـانون المحلـي علـى انـه (التركيـز الجغرافـي فـي الواقعـة) فلابـد مـن تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق علـى المسـؤولية التقصـيرية بالعمـل بمبـدأ القـانون المحلـي بنـاءً علـى التركيـز الاجتمـاعي لوقـائع وظـروف وملابسـات الواقعـة بـدون التعويـل علـى التركيـز الجغرافـي لـه , ويقصـد بـالتركيز الاجتمـاعي البحـث عـن البيئـة الاجتماعيـة التـي تتأصـل وتـرتبط بظـروف وملابسـات الواقعـة فمـثلا عنـدما يكـون الاطـراف مـن جنسـية مشـتركة او مـوطن مشـترك فـذلك يعـد مؤشـراً لارتبـاط الواقعـة المنشـئة للالتـزام بقـانون المـوطن المشـترك او الجنسـية المشـتركة للأطـراف اكثـر مـن ارتباطهـا بقـانون الدولـة التـي وقـع فيهـا السـلوك الضـار , ولتطبيـق القـانون المحلـي

---

[٤٩٦] – فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار تنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٦٩ ؛ جمال محمود الكردي: مصدر سابق ، ص ١٠٧.

الاجتماعي فائدة من ناحية سهولة النظر في النزاع المعروض على القاضي حيث ان اعتبار ظروف وملابسات الواقعة المنشئة للالتزام ولاسيما ما يتعلق منها بالأطراف يبدو امراً يسيراً فهنا يكفي قيام القاضي بالتحقق من الجنسية او الموطن للأطراف , وهذا ما لا يمكن اداركه عند العمل بمبدأ القانون المحلي الجغرافي وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها الاعمال الضارة بالتنوع البيولوجي متعددة وآثارها متوزعة بين عدة دول .

واخيرا لابد من الاشارة الى ان العمل بهذا المبدأ لا يكون الا على سبيل الاستثناء اي يتم العمل به في الحالات التي يرى فيها القاضي المعروض امامه النزاع واستنادا لسلطته التقديرية ان قانون محل وقوع الفعل الضار غير ملائم لظروف ذلك النزاع [٤٩٧]، ويلاحظ بأن نظرية التركيز الاجتماعي قد وجدت مكانا رحبا في القوانين المعاصرة ولقد استقر العمل بتطبيقها في الفقه والقضاء الأنكلوامريكي حيث ان مقتضيات المعاملات الدولية تتطلب عدم الاخذ بتطبيق القانون المحلي بالمفهوم المكاني له لان هذا المفهوم غير ملائم لحكم هذه المعاملات لذا كان لابد من اللجوء الى تطبيق فكرة التركيز الاجتماعي كونها اكثر تناسبا لتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التقصيرية[٤٩٨].

المبحث الثاني

الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية

ظهرت نظريات حديثة عديدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية التي تنجم عن الاضرار البيولوجية وسنوضح هذه الاتجاهات تباعا في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

تطبيق قانون القاضي او القانون الاوثق صلة

تعد هاتان النظريتان من اوائل النظريات التي نادى بها الفقه الحديث وسنوضحهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

تطبيق قانون القاضي

ظهرت محاولات للفقه والقضاء من اجل منح الاختصاص لحكم المسؤولية التقصيرية لقوانين اخرى غير القانون المحلي فظهرت آراء تنادي بعقد الاختصاص لقانون القاضي الذي يعرض

[٤٩٧] – احمد عبد الكريم سلامة: الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق ، ص ١١٨١ وما بعدها.

[٤٩٨]– عباس العبودي: مصدر سابق ، ص١٩٩.

عليه النزاع , وقد ركز أنصار هذا الرأي على ابراز الجانب الجنائي للفعل الضار وتجنب الجانب المدني فاستندوا على السلوك الاجرامي للفعل الضار بيولوجيا كمبرر لتطبيق فكرة قانون القاضي [٤٩٩], في حين برر اخرون فكرة اللجوء لتطبيق هذا القانون على حكم المسؤولية التقصيرية بعد الالتزام الذي تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة مخالفته بصفة عامة من الالتزامات المرتبطة بالنظام العام لدولة القاضي[٥٠٠], فضلا عما يحققه تطبيق قانون القاضي من تلافٍ للمشاكل التي قد تنشأ عند تحديد مكان وقوع الفعل الضار بيولوجيا ولا سيَّما لو كان ذلك الفعل قد وقع على أقاليم دول متعددة .

إلا أنَّ نظرية اخضاع المسؤولية التقصيرية لقانون القاضي ليست خالية من وجود المثالب فمما يؤخذ عليها أنها تفسح المجال أمام التحايل على القانون وذلك من خلال منحها الحرية للمضرور في مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق وذلك برفع دعوى امام المحاكم التي يرى بأنَّ قانونها يحقق له القدر الاكبر من المصالح هذا من جانب، ومن جانب اخر فأن تطبيق قانون دولة القاضي قد يكون فيه ظلم للمسؤول عن الفعل الضار بيولوجيا في حالة كون العمل الذي قام به يعد مشروعاً في دولته وغير مشروع في دولة القاضي , الا انه وعلى الرغم من المثالب التي تعتري تطبيق قانون دولة القاضي على المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيولوجية ورفض بعض الفقه الاعتداد به الا ان ذلك الرفض لا يعني التجاهل التام لذلك القانون حيث ان اخضاع هذا النوع من المسؤولية للقانون المحلي لا يمنع في بعض الاحيان من اللجوء الى تطبيق قانون دولة القاضي وخصوصاً في حالة اقتضاء ذلك حماية لمصالح المضرور كما في الحالات التي

---

[٤٩٩]– ودعوى التعويض هنا هي دعوى جنائية خاصة ومصدر الحق في التعويض فيها هو حكم القاضي وليس الفعل الخاطئ لان القوانين التي تنظم المسؤولية عن الاضرار تعد من قوانين البوليس والامن المدني , وهي من القوانين غير القابلة لتطبيق فكرة التنازع فيما يتعلق بقواعدها التي يتم تنفيذها بشكل مباشر ولذا فقد ظل القضاء الفرنسي يستند الى هذا الاساس ليبرر تطبيق القانون الفرنسي حتى صدر عام ١٩٤٨ حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية (LAUTOUR) الذي صاغ مبدأ اختصاص القانون الاقليمي بصورة قاعدة تنازع مزدوجة وهجر قاعدة التنازع المنفردة الخاصة بقوانين البوليس والامن , احمد عبد الكريم سلامة: الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق ، ص ١١٧٤.

[٥٠٠]– في حقيقة الامر ان امر مخالفة القانون الاجنبي للقواعد القانونية الوطنية الآمرة التي جاءت بشأن الالتزامات الغير تعاقدية لا يوجد فيه اصطدام مع النظام العام لان النظام العام غير صالح للاستناد اليه في تحديد القانون الذي يحكم العلاقات الدولية من حيث الاصل , لذا تعتبر فكره النظام العام عباره عن اداة استثنائية تعمل على تعطيل واستبعاد القانون الاجنبي الواجب التطبيق في حاله تعارضه مع اسس المجتمع الجوهرية في دولة القاضي , احمد عبد الكريم سلامة: الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق ، ص ١١٧٤–١١٧٥.

يـوفر فيهـا قـانون القاضـي حمايـة اكثـر لمصـالح المضـرور مـن القـانون المحلـي فهنـا يعمـل بقـانون دولة القاضي بدلاً من القانون المحلي[٥٠١].

الفرع الثاني
تطبيق القانون الأوثق صلة

وردت عبارة (المناطق غير الخاضعة للسيادة الاقليمية) في المادة الرابعة من مشروع اتفاقية روما بشأن الالتزامات غير التعاقدية ، التي وضحت ان الاعمال غير المشروعة (الافعال الضارة) التي تقع على وسائل النقل – كانتشار فايروس كورونا – على سفينة في المناطق غير التابعة لسيادة اقليم وليس لها ارتباط بدولة محددة فحينها يتم تطبيق قانون الدولة التي تحمل علمها وسيلة النقل في تلك المناطق كونه الأوثق صلة بتلك الحادثة ، وهكذا الحال بالنسبة لبقية المنازعات التي تنشأ نتيجة انتشار اضرار بيولوجية عبر الهواء او الماء او حتى التربة إذ ان الغالب الأعم فيها يمتاز بصعوبة اثبات ارتباط المنازعات بسيادة دولة معينة ، لان البيئة الجوية والبحرية غير خاضعة لسيادة معينة ومن ثم يكون بالإمكان تطبيق قانون الدولة الاوثق صلة بالقضية على المنازعات التي تنجم عن تحقق الاضرار البيولوجية , ويعود أمر تحديد مدى وثاقة الصلة بين أحد الضوابط المنظورة وبين النزاع لسلطة القاضي فهو الذي يحدد من هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المرفوع امامه بناءً على وجود تلك الصلة[٥٠٢]، فيمكن للقاضي أن يحدد القانون الواجب التطبيق لحكم المسؤولية التقصيرية من خلال المفاضلة بين جميع العناصر المرتبطة بالالتزام الذي ادت مخالفته الى قيام المسؤولية التقصيرية وصولا الى التحديد الفعلي للعلاقة [٥٠٣], ذلك ان المسؤولية التقصيرية تعد واقعة اجتماعية لا تنفصل عن المحيط الذي نشأت فيه , ومن ثم لابد من اخضاعها للنظام القانوني التابع لدولة من الدول والذي ترتبط به في ضوء مقتضيات نشوئها والظروف المحيطة وملابساتها, فالمسؤولية التقصيرية في حقيقتها ينجم عنها احداث مادية خارجية يمكن تركيزها مكانياً ومن ثم اختيار مقر لوقوعها وتحديده استنادا لما يحيطه من احداث خارجية ثم اختيار احد هذه الاحداث وترجيحه على باقي الاحداث الاخرى واعتباره مقر القانون الواجب التنفيذ لحكم هذه المسؤولية .

---

٥٠١ – جمال محمود الكردي: مصدر سابق ، ص ١١٥؛ حسام عبد محمد ظاهر , التوفيق القضائي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , جامعة ميسان , كلية القانون , العدد ١, ٢٠١٩ , ص ٤٥.

٥٠٢ – نافع بحر سلطان الباني: مصدر سابق ، ص ١٥٩.

٥٠٣ – هشام علي صادق: عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص٣٩٥.

ومما يؤخذ على تطبيق نظرية القانون الأوثق صلة انها مبنية على فكرة مبهمة وغير محددة، مما حدى ببعض الفقه الى ادخال نوع من المرونة على هذه الفكرة عن طريق تركيز البحث عن المضمون المميز والحاسم بطريقة موضوعية تؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية بعده مركز الثقل وركيزة للإسناد وذلك دون بحث إرادة الخصوم ودون البحث عن أي عنصر خارجي او اللجوء لضوابط اسناد ليس لها علاقة بروح الالتزام[٥٠٤], ويتحقق بهذا اساس مرن وقوي لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الاضرار البيولوجية.

المطلب الثاني

تطبيق قانون الارادة او القانون الاصلح للمضرور

نظرا للانتقادات التي وجهت لفكرة تطبيق قانون القاضي المعروض امامه النزاع وتطبيق قانون الدولة الاوثق صلة ظهرت اراء لتطبيق القانون الذي يختاره اطراف المسؤولية التقصيرية او قانون الارادة في حين دعا اخرون لتطبيق القانون الاصلح للمضرور , وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

تطبيق قانون الارادة على المسؤولية التقصيرية

ظهرت محاولات عديدة لسد النقص الذي تركته فكرة تطبيق (القانون المحلي) لحكم المسؤولية التقصيرية كقانون واجب التطبيق عند تحقق هذه المسؤولية فقد نادى بعض الفقهاء بتطبيق قانون الارادة في هذا المجال , وكما هو معلوم فان تطبيق قانون الارادة في الالتزامات التعاقدية يمثل حلا اوليا في حالة اتفاق الاطراف على اختياره كما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي , فأكد القائلون بهذا الاتجاه على انه وبما ان للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية فليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا القانون على التزاماتهم غير التعاقدية , ومن ثم يكون بإمكانهم اختيار القانون الذي يطبق في حالة تحقق المسؤولية التقصيرية (الافعال الضارة بالتنوع البيولوجي) .

وفي حقيقة الامر ان العمل بقانون الارادة في نطاق المسؤولية التقصيرية فيه نوع من اقامة التوازن بين مصالح أطراف المسؤولية اذ يستطيع كلا طرفي المسؤولية بموجبه ودون ادنى شك ان يحددوا القانون الذي يعتقدون بانه اكثر ملاءمة وقدرة على تحقيق التوازن فيما بينهم ويحقق

[٥٠٤]– محمود محمد ياقوت: المصدر السابق، ص١٣٩ هامش (٣).

حمايــة لمصــالحهم المشــروعة[٥٠٥] , وقــد أيــد مشــروع الاتفاقيــة الاوربيــة بشــأن القــانون الواجــب التطبيــق علــى الالتزامــات غيــر التعاقديــة العمــل بقــانون الإرادة وتطبيقــه علــى المســؤولية التقصــيرية , واســتندوا للقــول بتــوجههم هــذا ان الواقــع قــد فــرض عــدم التقييــد بالعمــل بالقــانون المحلــي كونــه فــي الكثيــر مــن الحــالات ونتيجــة تطــور مختلــف مجــالات الحيــاة وخصوصــاً التكنلوجيــة والصــناعية حيــث اصــبحت الاعمــال المخلــة بــالتنوع البيولــوجي كثيــرة ومتنوعــة ممــا فســح المجــال لتحقــق أفعــال ضــارة بيولوجيــا فتزايــدت تلــك النزاعــات او الشــكاوى المتعلقــة بالالتزامــات غيــر التعاقديــة وبالمقابــل تــم اثبــات عــدم جــدارة القــانون المحلــي الــذي اصــبح بشــكل او بــآخر لا يقــدم الحــل الملائــم للنزاعــات الناجمــة عــن الأضــرار البيولوجيــة , لــذا كــان مــن المناســب بــل البــديهي العمــل علــى إيجــاد بــدائل عــن فكــرة القــانون المحلــي وبــذا تــم العمــل بمبــدأ قــانون الارادة فــي تحديــد القــانون الواجــب التطبيــق علــى المسؤولية التقصــيرية فــي لجنــة اجتمــاع الخبــراء عــام ١٩٩٨ , وقــد جــاء ذلــك واضــحاً بموجــب نــص المــادة (٨) مــن مشــروع الاتفاقيــة التــي أكــدت علــى انــه (يســتطيع الأطــراف اختيــار القــانون الواجــب التطبيــق علــى الالتــزام غيــر التعاقــدي وذلــك باتفــاق لاحــق علــى نشــأة النــزاع ويجــب ان يكــون هــذا الاختيار صريحاً , ولا يضر بحقوق الغير)[٥٠٦]

مــن خــلال نــص المــادة أعــلاه يلاحــظ بانهــا منحــت الاطــراف حريــة اختيــار اي قــانون يشــاؤون تطبيقــه علــى التزامــاتهم غيــر التعاقديــة الا ان حريــة الارادة ليســت مطلقــة اذ تــم تقييــدها بقيــدين اولهمــا ان يكــون هــذا الاختيــار صــريحاً , امــا القيــد الثــاني فيتمثــل بضــرورة ان يكــون القــانون المختــار لا يوجــد فيــه اي مضــار او تــأثير علــى حقــوق الغيــر , ويترتــب علــى مــا ســبق انــه فــي حالــة كــون الاختيــار غيــر صــريح فعندئــذ لا يعتــد بــه اذ لا يعمــل بــالإرادة الضــمنية هنــا كمــا فــي الالتزامــات التعاقديــة والتــي تكــون بموجبهــا الارادة او وســيلة التعبيــر عــن الارادة مقبولــة ســواء كانــت (صــريحة ام ضــمنية) بمعنــى ان عمليــة الاعتــداد بــالإرادة فــي الالتزامــات غيــر التعاقديــة مختلــف عــن الاعتــداد بــالإرادة فــي الالتزامــات التعاقديــة , كمــا يتوجــب ان يكــون ذلــك الاختيــار غيــر مخــل او مخــالف لمــا يفرضــه تطبيــق النظــام العــام للبلــد الــذي تقــع فيــه جميــع عناصــر الواقعــة المنشــئة للالتــزام وقــت نشــؤها – اذا كــان ذلــك البلــد هــو غيــر البلــد الــذي اختــار الأطــراف تطبيــق قانونــه – مــع التأكيــد علــى أولويــة تقــديم

---

٥٠٥ – احمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨٣ وما بعدها.

٥٠٦– نقلا عن جمال محمود الكردي: مصدر سابق ، ص ١١٦.

الرعاية للطرف الضعيف في التعاملات والذي يمثل هنا (المضرور) فاعترفت للمضرور بحق الاختيار بقانون الواجب التطبيق[٥٠٧] وهو ما سنوضحه في الفرع الاتي.

الفرع الثاني
تطبيق القانون الأصلح للمضرور

ان اللجوء الى تطبيق القانون الأصلح للمضرور وجد أساسه في الغاية من وضع قواعد المسؤولية المدنية التي تهدف في النهاية الى تعويض الشخص المضرور بيولوجيا والذي يعد الطرف الضعيف كونه الاولى بالرعاية من غيره ولذلك فلابد من تطبيق القانون الذي فيه مصلحة لذلك المضرور وهو الذي يحدد اي قانون يحقق مصالحه اكثر لكي يأخذ به كقانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية ويستوي في ذلك ان يكون ذلك القانون (الذي فيه مصلحة لمضرور) هو قانون محل ارتكاب الفعل الخاطئ بيولوجيا ام قانون محل تحقق الضرر البيولوجي ام قانون آخر [٥٠٨], الا ان عملية اختيار هذا القانون مقيدة بقيد يتمثل بانه يكون المضرور امام خيار واحد اي عليه ان يحدد قانوناً معيناً ليطبق على المسؤولية التقصيرية ويكون حاكماً لدعواه منذ بدء رفع دعوى التعويض الى حين صدور قرار المحكمة إذ لا يجوز للمضرور ان يحدد قانون معين ليطبق على شروط تحقق المسؤولية فقط وقانون آخر ليطبق على آثارها , ويشترط كذلك في القانون المختار لحكم النزاع على انه الاصلح للمضرور ان يكون من القوانين التي تمنع الفعل الضار وتعده غير مشروع كما هو غير مشروع بالنسبة للدولة التي وقع فيها[٥٠٩], ويترتب على ما سبق انه يجب ان لا يفهم في جميع الحالات ان المقصود من تطبيق القانون الاصلح للمضرور اختيار القانون الذي يضمن اكبر قدر من التعويض للمضرور اذ قد يتم اختيار قانون معين بعده يصب في مصلحة المضرور بناءً على انه لا يكلف المضرور عبء اثبات الخطأ كونه يقيم المسؤولية على اساس الاخطاء المفترضة , ومن ثم يكون المضرور هنا متمتعاً بحق منحه اياه القانون ليس فيه اي دخل لسلطة القاضي او الطرف الاخر في المسؤولية , ولقد ذهب الفقهاء الألمان الى منح المضرور حرية اختيار القانون الاصلح له على اعتبار ان هذا المبدأ ينسجم مع مشاعر المضرور وتقديرا لما لحقه من ضرر او فاته من كسب ودون التركيز على ما يلحق الفاعل (مرتكب الفعل الضار) من الأضرار من

---

٥٠٧ – احمد عبد الكريم سلامة: مصدر سابق ، ص ١١٧٦.

٥٠٨– احمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩–٢٨٠.

٥٠٩– هشام علي صادق: مصدر سابق ، ص ٧٤٢.

الناحية القانونية[٥١٠], ونحن نرى امكانية العمل بهذا المبدأ ونؤيده على الرغم من الانتقاد الذي وجه له على ان فيه محاباة للمضرور على حساب الشخص المسؤول عن الفعل الضار الامر الذي يؤدي الى اخلال بالتوازن المطلوب بين مصالح الاطراف في العلاقات ذات الطابع الدولي[٥١١], اذ يمكن الرد على هذا الانتقاد بان الغرض من اقرار المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص انما هو لجبر ضرر المضرور كون مصلحته اولى بالرعاية ومن ثم لا يمكن القول ان في منحه حق اختيار القانون فيه اخلال فالمخطئ بفعله اضر بمصلحته ومصلحة غيره ، كما قيل بان تطبيق القانون الاصلح للمضرور يؤدي الى طغيان الطابع الشخصي على المسؤولية ويشكل كذلك تجاوزا لسلطة القاضي عندما يعطي حق اختيار القانون الواجب التطبيق للطرف المضرور بيولوجيا [٥١٢], ويمكن الرد على هذا الانتقاد بان المسؤولية في حقيقتها شخصية ولا يوجد أي تجاوز لسلطة القاضي فحكم هذا الاختيار مشابه لقانون الارادة الذي يختار القانون الواجب التطبيق في المسؤولية العقدية .

بعد استعراض الآراء التي قيلت حول اختيار قانون لحكم المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيولوجية فنحن نرجح العمل على تطبيق (القانون الاصلح للمضرور) إن امكن تحديده حيث ان غاية البحث والنظر في الدعاوى المدنية من حيث الاساس هي جبر ذلك المضرور خاصة في حالة الضرر البيولوجي وانصافه مما لحقه من اضرار، وفي حالة عدم التمكن من تحديد ذلك القانون (الاصلح للمضرور) فبالإمكان العمل على تطبيق القانون الاوثق صلة بالقضية وهو كما اشرنا سابقا يستند الى سلطة القاضي التقديرية كونه المسؤول عن تحديد اي قانون اكثر صلة بالقضية ليطبق لحكم النزاع، اما اذا لم يتمكن القاضي من تحديد ذلك القانون (الاوثق صلة بالقضية) فنؤيد في هذه الحالة العمل بقانون القاضي الذي يعرض امامه النزاع.

الخاتمة

بعد اتمام بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها تباعا

اولا : الاستنتاجات

---

[٥١٠] – عبد الحميد محمود حسن السامرائي: تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦٢-٢٦٣.

[٥١١] – جمال محمود الكردي: مصدر سابق ، ص ١١١.

[٥١٢] – احمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهاجا ، مكتبة الجلاء الجديدة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ ، ص ١١٩٩.

١- يعد الضرر البيولوجي اهم مشكلة في عصرنا الحديث كونه يمثل خطرا مشتركا يهدد وجود العالم دولا وافراداً نتيجة استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة وما نجم عنها من تقدم صناعي ادى الى استنزاف او تلوث الموارد الطبيعية بحيث اصبح يهدد حياة الافراد وينذر بانقراض العديد من الكائنات الحية .

٢- تلعب المسؤولية المدنية التقصيرية دورا مهما في منع الأضرار البيولوجية من خلال فرضها على كل من يتجاوز حدود استعمال الحق الممنوح له ويخالف أوامر المشرع.

٣- تمثل المسؤولية التقصيرية الصورة الأبرز للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية كونها اشمل واوسع من المسؤولية العقدية , فنادرا ما يوجد عقد مبرم بين المتسبب بالضرر والمضرور فضلا عن كون احكام المسؤولية التقصيرية اوسع نطاقا من المسؤولية العقدية لاستيعابها مختلف صور التعدي على البيئة و التعويض عن الضرر في نطاقها يشمل الضرر المباشر بصورتيه – المتوقع وغير المتوقع – كما ان قواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن الاعفاء منها او حتى الاتفاق على تخفيفها لأنها تتصل بالنظام العام.

٤- تصدى فقهاء القانون الدولي الخاص لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيولوجية من خلال محاولتهم تطويع نصوص القانون المدني التقليدية او التوسع في تفسيرها لتكون ملائمة لحل منازعات المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاعمال الضارة بالتنوع الاحيائي وما يلحقه من ضرر بيولوجي.

٥- يمثل تطبيق القانون المحلي بعده (مجموعة من القواعد القانونية النافذة على كل شخص يقيم في دولة معينة او يمر بها، إذ يخضع لسلطة الامن التي تباشرها هذه الدولة في هذه الاقاليم بالنسبة للعلاقات القانونية الدولية الخاصة) النظرية التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية نظرا لما يتسم به تطبيقه من اعتماد حلول واضحة وبسيطة وما يحققه من توازن بين حقوق ومراكز الافراد في مختلف البلدان باعتماد تطبيق قانون الدولة على مختلف الاضرار والحوادث التي تقع على اقليمها .

٦- ظهرت نظريات حديثة عديدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية التي تنجم عن الاضرار البيولوجية لعل ابرزها نظريات تطبيق قانون القاضي او القانون الاوثق صلة او تطبيق قانون الارادة او القانون الاصلح للمضرور.

ثانيا التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل النصوص القانونية لتكون اكثر ملائمة مع ما يستجد في الواقع المعاصر من ثورة صناعية القت بظلالها على مختلف مجالات الحياة ومنها المجال البيئي وما افرزته من اضرار مست التنوع البيولوجي.

٢- نوكد على ضرورة تطبيق النظريات الحديثة وتبني نظرية (القانون الاصلح للمضرور) إن أمكن تحديده لان غاية الدعاوى المدنية هي جبر المضرور ، وفي حالة عدم التمكن من تحديد ذلك القانون (الاصلح للمضرور) فبالإمكان العمل على تطبيق القانون الاوثق صلة بالقضية باستعمال القاضي لسلطته التقديرية ، اما اذا لم يتمكن القاضي من تحديد ذلك القانون (الاوثق صلة بالقضية) فنؤيد في هذه الحالة العمل بقانون القاضي الذي يعرض امامه النزاع.

٣- نوصي المشرع العراقي باستحداث محاكم متخصصة للنظر في دعاوى المسؤولية عن الاضرار البيولوجية نظرا لخصوصية هذا النوع من المسؤولية واهميته المتزايدة .

٤- فرض نظام التأمين الإجباري على المؤسسات الصناعية المتخصصة بمجال انتاج الكائنات المحورة وراثيا او التي تمثل انشطتها خطرا يؤدي الى اضرار بيولوجية .

قائمة المصادر

١- احمد عبد الكريم سلامة: الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢- احمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٣- احمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهاجا ، مكتبة الجلاء الجديدة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦.

٤- احمد عبد الكريم سلامة: مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٥- احمد محمد الهواري: حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٦- جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٧- حسام عبد محمد ظاهر , التوفيق القضائي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , جامعة ميسان , كلية القانون , العدد ١, ٢٠١٩.

٨- حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية , ج١، شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة, ١٩٩١.

٩- زهراء سالم صبري: الحماية المدنية لحق المؤلف في نطاق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ .

١٠- زياد خليف العنزي: المعاملات الالكترونية والقانون الدولي الخاص (المشكلات والحلول) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠.

١١- زينب عبد الكاظم : دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي في العراق – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , العدد ١, ٢٠١٩.

١٢- سوار وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام, الجزء الاول, مصادر الالتزام الارادية واللاارادية منشورات جامعة دمشق ,سوريا, الطبعة ٩ ,٢٠٠٢ .

١٣- عادل ابو هشيمة محمود حوته: عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٤- عادل احمد الطائي : المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دولياً ، مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، آب ٢٠٠٠.

١٥- عامر محمد الكسواني: موسوعة القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول (تنازع القوانين) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٠.

١٦- عباس العبودي: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

١٧- عبد الحميد محمود حسن السامرائي: تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠.

١٨- عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة التاسعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦.

١٩- غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين "تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الاحكام الاجنبية" ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

٢٠- فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار تنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٢١- محمد وليد المصري: الوجيز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩.

٢٢- نافع بحر سلطان الباني: تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.

٢٣- هبة ذهب ماو : الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , جامعة ميسان , كلية القانون , العدد١, ٢٠١٩.

٢٤- هشام علي صادق: تنازع القوانين ، الدار الجامعة ، ١٩٩٠.

القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري

٣- القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ١٩٦٧

٤- قانون المعاملات المدنية الاماراتي لسنة ١٩٨٥

٥- القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

٦- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

٧- قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١.